

السؤال

هناك حديث في صحيح مسلم يقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم وقف لنعش يهودي أثناء مروره عليه ، وهناك أيضا حديث في صحيح مسلم يقول : إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف لنعش الميت في المقابر حتى يوضع الميت في القبر ، كما أن هناك حديثا في صحيح مسلم يقول بأن وقوف النبي صلى الله عليه وسلم هذا في المقابر قد نُسخ ، وبأنه كان بعد ذلك يجلس حتى يوضع الميت في القبر . هل نسخ أيضا الحديث الأول الذي ينص على الوقوف لنعش الميت أثناء مروره بعيدا عن المقابر ، أم إن النسخ خاص فقط بالوقوف له في المقابر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يمكننا تقسيم البحث فيما ورد في السؤال إلى مسألتين :

المسألة الأولى : حكم قيام من مرت به الجنائزة وهو جالس .

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : كراهة القيام للجنائزة لمن مرت به ولو كان في المقبرة سابقا ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة ، ونقله بعض الشافعية عن جمهور الأصحاب .

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله :

" القاعد على الطريق إذا مرت به ، أو على القبر إذا جيء به : فلا يقوم لها ، وقيل يقوم ، واختير الأول ؛ لما روي عن علي : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنائزة ، ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس . بهذا اللفظ لأحمد " انتهى.

" فتح القدير " (2/135)

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله :

" يكره القيام للجنائزة إذا مرت به ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في " الروضة " ، وجرى عليه ابن المقري ، خلافا لما جرى عليه المتولي من الاستحباب " انتهى.

" مغني المحتاج " (2/20)، وعزاه النووي رحمه الله في " المجموع " (5/241) إلى الإمام الشافعي وجمهور الأصحاب .

وقال البيهوتي الحنبلي رحمه الله :

" (وإن جاءت) الجنازة (وهو جالس أو مرت به) وهو جالس (كره قيامه لها) لحديث ابن سيرين قال : مر بجنازة على الحسن بن علي وابن عباس ، فقام الحسن ولم يقم ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال ابن عباس : قام ثم قعد . رواه النسائي " انتهى .

" كشف القناع " (2/130)

القول الثاني : يستحب قيام مَنْ مرَّت به الجنازة ، وهو القول الآخر عند الشافعية ، ومذهب ابن حزم الظاهري .

قال الإمام النووي رحمه الله :

" هذا الذي قاله صاحب " التتمة " هو المختار - يعني الاستحباب - ، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام ، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه ، وهو ليس صريحا في النسخ ، بل ليس فيه نسخ ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز ، والله أعلم " انتهى .

" المجموع " (5/241)

وقال الإمام الرملي رحمه الله :

" لو مرت عليه جنازة استحب القيام لها على ما صرح به المتولي ، واختاره المصنف - يعني الإمام النووي - في " شرحي المذهب ومسلم " ، وجزم ابن المقري بكراهته " انتهى .

" نهاية المحتاج " (2/467)

وقال ابن حزم رحمه الله :

" نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج " انتهى .

" المحلى " (3/380)

واستدلوا بما يلي :

1- عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخْلَفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ)

رواه مسلم (958)

2- وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى : أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا ، فَقِيلَ لَهُمَا : إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَقَالَا : (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ ، فَقِيلَ : إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَتْ نَفْسًا)

رواه مسلم (960)

وأجابوا عن أدلة القول الأول بأن قعود النبي صلى الله عليه وسلم ليس صريحاً في النسخ ، إذ قد يكون لبيان الجواز كما سبق نقله في كلام النووي رحمه الله .

قال ابن حزم رحمه الله :

" فكان قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام مبيناً أنه أمر ندب ، وليس يجوز أن يكون هذا نسخاً ؛ لأنه لا يجوز ترك سنة متيقنة إلا بيقين نسخ ، والنسخ لا يكون إلا بالنهي ، أو بترك معه نهى ؟

فإن قيل : قد رويت من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال : قمت إلى جنب نافع بن جببر في جنازة ، فقال لي : حدثني مسعود بن الحكم ، عن علي بن أبي طالب قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام . ثم أمرنا بالجلوس .

فهل قطعتم بالنسخ بهذا الخبر ؟

قلنا : كنا نفعل ذلك ، لولا ما روينا من طريق أحمد بن شعيب ، أنا يوسف بن سعيد ، نا حجاج بن محمد هو الأعور ، عن ابن جريج ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري قالا جميعاً : ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع .

فهذا عمله عليه السلام المداوم ، وأبو هريرة وأبو سعيد ما فارقاه عليه السلام حتى مات ، فصح أن أمره بالجلوس إباحة وتخفيف ، وأمره بالقيام وقيامه ندب " انتهى.

" المحلى " (380-381) .

المسألة الثانية : حكم بقاء المشيعين للجنازة قياماً في المقبرة حتى يوضع الميت في قبره

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : استحباب القيام وكراهة الجلوس ، وهو المعتمد في مذهب الحنفية والحنابلة ، واختاره بعض الشافعية .

قال ابن الهمام الحنفي رحمه الله :

" (وإذا بلغوا إلى قبره يكره أن يجلسوا قبل أن يوضع عن أعناق الرجال) ؛ لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون ، والقيام أمكن منه ؛ ولأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت ، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه ، هذا في حق الماشي معها " انتهى.

" فتح القدير " (2/135)

وقال البهوتي الحنبلي رحمه الله :

" (ويكره جلوس من تبعها) أي : الجنائزة (حتى توضع بالأرض للدفن) ، نص عليه ، (إلا لمن بعد عنها) أي : عن الجنائزة ، فلا يكره جلوسه قبل وضعها بالأرض ، لما في انتظاره قائما من المشقة... (وكان) الإمام (أحمد إذا صلى على جنازة - هو وليها - لم يجلس حتى تدفن) نقله المروزي . (ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن جبرا وإكراما) ووقف علي على قبر فقيل له : ألا تجلس يا أمير المؤمنين ؟ فقال : قليل على أحيانا قيامنا على قبره . ذكره أحمد محتجا به " انتهى.

" كشف القناع " (2/130)

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ) رواه مسلم (959)

القول الثاني : كراهة القيام ، وهو معتمد مذهب المالكية ، على خلاف بينهم ، وقول عند الشافعية والحنابلة .

جاء في " منح الجليل شرح مختصر خليل " (1/517) :

" (و) كره (قيام لها) أي الجنائزة من جالس مرت عليه ، أو من سبقها للقبر ، وكذا استمرار مشيعها قائما حتى توضع ، وقد نسخ هذا كله بما روي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنائزة ثم جلس ، وأمرهم بالجلوس " انتهى باختصار.

وقال الإمام النووي رحمه الله :

" ثبتت الأحاديث الصحيحة في الصحيحين وغيرهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالقيام لمن مرت به جنازة حتى تخلفه أو توضع ، وأمر من تبعها أن لا يقعد عند القبر حتى توضع .

ثم اختلف العلماء في نسخه :

فقال الشافعي وجمهور أصحابنا : هذان القيامان منسوخان فلا يؤمر أحد بالقيام اليوم ، سواء مرت به أم تبعها إلى القبر .

ثم قال المصنف وجماعة : هو مخير بين القيام والقعود .

وقال آخرون من أصحابنا : يكره القيام لها إذا لم يرد المشي معها , ممن صرح بكراهته سليم الرازي في " الكفاية " ,
والمحاملي , وصاحب " العدة " , والشيخ نصر المقدسي .

قال المحاملي في المجموع : القيام للجنائز مكروه عندنا وعند الفقهاء كلهم . قال : وحكي عن أبي مسعود البدرى رضي الله
عنه أنه كان يقوم لها .

وخالف صاحب " التتمة " الجماعة فقال : يستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها , وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع .

وهذا الذي قاله صاحب " التتمة " هو المختار , فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام , ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي
رضي الله عنه وهو ليس صريحا في النسخ , بل ليس فيه نسخ , لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم " انتهى .

" المجموع " (5/241)

وقال المرداوي رحمه الله :

" قوله (ولا يجلس من تبعها حتى توضع) يعني يكره ذلك , وهو المذهب وعليه الأصحاب , وعنه : لا يكره الجلوس لمن كان
بعيدا عنها .

تنبيه : قوله " حتى توضع " يعني بالأرض للدفن , وهذا المذهب نقله الجماعة , وعنه حتى توضع للصلاة , وعنه حتى توضع
في اللحد .

قوله (وإن جاءت وهو جالس لم يقم لها) , وهو المذهب نص عليه , وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في " الوجيز " وغيره ,
وقدمه في " الفروع " , و " المغني " , و " الشرح " وغيرهم , وعليه أكثر الأصحاب .

وعنه : يستحب القيام لها , ولو كانت كافرة , نصره ابن أبي موسى واختاره القاضي , وابن عقيل , والشيخ تقي الدين ,
وصاحب " الفائق " فيه .

وعنه : القيام وعدمه سواء .

وعنه : يستحب القيام حتى تغيب أو توضع . وقاله ابن موسى .

قال في الفروع : ولعل المراد على هذا : يقوم حين يراها قبل وصولها إليه ; للخبر .

فوائد : كان الإمام أحمد رحمه الله إذا صلى على جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن ، ونقل حنبل : لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن ، جبرا وإكراما . قال المجد في شرحه : هذا حسن لا بأس به ، نص عليه " انتهى.

" الإنصاف " (2/542-543)

واختار غير واحد من أهل العلم المعاصرين القول باستحباب القيام للجنازة في المسألتين ، في حالة مرورها بالقاعد ، وفي حالة وصولها إلى المقبرة للدفن ، اعتمادا على الأدلة الصريحة التي جاء فيها القيام للجنازة من قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله ، وعدم ثبوت ما يدل على النسخ ، وأما ترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام في بعض الأحيان فهو لبيان الجواز .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا كان المسلم في المسجد ورأى الجنازة هل يقوم ؟

فأجاب :

ظاهر الحديث العموم ، فهو إذن مستحب ، ومن تركه فلا حرج ؛ لأن القيام لها سنة وليس بواجب ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قام تارة ، وقعد أخرى ، فدل ذلك على عدم الوجوب " انتهى.

" مجموع فتاوى ابن باز " (13/187-188)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الراجح أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها ؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بذلك ، وفعله أيضاً ، ثم تركه ، والجمع بين فعله وتركه أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب " انتهى.

" مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (17/112)

والله أعلم .